



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 2020/7/8

أصدر وزير المالية د. غازي وزني قراراً يتعلق بتحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 حول المهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة. وجاء في نص القرار التالي:

" **المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلّق المهل المنصوص عليها في القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2020) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

أولاً: في ما يتعلق بالموجبات المترتبة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb

- المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهيئات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي

القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
 - الاعتراض على التكاليف الأساسية/الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
 - الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
 - استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
 - تقديم طلبات الاسترداد العائدة للضريبة على القيمة المضافة.
 - تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- ثالثاً: في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 2020) التالية:**

- المادة 20 المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام 2019.
- المادة 22 المتعلقة بعدد من المواد المنصوص عليها في القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 2019).

- المادة 26 التي عدلت المادة 70 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.

- المادة 27 المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من 2019/7/1 ولغاية 2020/3/5.

- المادة 28 المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من 2019/4/1 ولم يتم البت بها لغاية 2020/3/5.

المادة الثالثة: يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 المهل

المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- انجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.

- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاسترداد على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.

- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

المادة الرابعة: تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق

لـ 2019/10/18:

تعود إلى السريان اعتباراً من 2020/7/31 المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة

المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ 2019/10/18، بحيث **تستكمل** تلك المهل لفترة **تعادل** المدة الفاصلة بين تاريخ 2019/10/18 وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون 2020/160
تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة العائد للفصل الثالث من العام 2019.	2019/10/20 المدة الباقية من المهلة 3 أيام	2020/8/3 ضمناً باعتبار أن 8/2 يصادف يوم أحد
إنجاز عملية التدقيق الميداني عند المكلف. سرت المهلة اعتباراً من 2019/8/8	2019/11/8 ثلاثة أشهر من بدء التدقيق المدة الباقية من المهلة 22 يوماً بدءاً من 10/18 ولغاية 2019/11/8	2020/8/21 ضمناً
تنظيم عقد إيجار بتاريخ 2019/7/1	2019/12/31	2020/10/13
تقديم اعتراض على التكاليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ 2019/9/4	2019/11/5 شهران من تاريخ تبليغ الإعلام الضريبي. المدة الباقية من المهلة 19 يوماً بدءاً من 10/18 ولغاية 2019/11/5	2020/8/18 ضمناً

ب- بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من 2019/10/18 ولغاية 2020/7/30:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ 2020/7/31، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية، وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون 2020/160
تقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال لمكففي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام 2019.	2020/3/31	2020/10/31 ضمناً
تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ 2019/10/25.	شهران من تاريخ مباشرة العمل 2019/12/26 ضمناً	2020/9/30 ضمناً
تقديم اعتراض على التكاليف أمام لجنة الاعتراضات. صدر قرار الإدارة بتاريخ 2020/1/17	2020/3/18	2020/9/30 ضمناً
تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ 2020/5/4.	2020/5/11	2020/8/6 ضمناً خمسة أيام عمل بدءاً من 2020/7/31
تسديد الدفعة الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	2020/5/31 (المهلة هي من 2020/3/5 إلى 2020/5/31 ما يعادل 88 يوماً)	2020/10/26 ضمناً
تسديد الدفعة الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	2020/8/31 (المهلة هي من 2020/3/5 إلى 2020/8/31 ما يعادل 180 يوماً)	2021/1/26 ضمناً
المهل الممددة بموجب المادة 22 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5.	2020/9/5	2021/2/1 ضمناً
المهل المحددة بموجب المادة 26 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع	2020/3/31 (المهلة هي من 2020/3/5 إلى 2020/3/31 ما يعادل 27 يوماً)	2020/8/26 ضمناً

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون 2020/160
الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام 2019.		
المادة 26 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام 2020	2020/1/31 (المهلة شهر)	2020/8/31 ضمناً
المادة 27 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من 2019/7/1 ولغاية 2020/3/5.	2020/3/5 المهلة المتبقية تبلغ 140 يوماً من تاريخ 2019/10/18 ولغاية 2020/3/5	2020/12/17 ضمناً
المادة 28 المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من 2019/4/1 ولم يتم البت بها لغاية 2020/3/5	2020/3/31 (المهلة هي من 2020/3/5 إلى 2020/3/31 ما يعادل 27 يوماً)	2020/8/26 ضمناً

المادة الخامسة: في ما يتعلق بضريبة الأملاك المبنية:

أولاً: بالنسبة للتكليف في حالة الشغور غير المصرح عنه ضمن المهلة:

- إذا كان هذا الشغور حاصلًا قبل 2019/10/18 وغير مصرح عنه، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية 2019/10/31، ويُعلّق عن الفترة من 2019/11/1 ولغاية 2020/7/31 كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل 2020/7/31.

- إذا كان هذا الشغور حاصلًا في الفترة ما بين 2019/10/18 ولغاية 2020/7/30، يعلّق التكليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية 2020/7/31 كحدّ أقصى، شرط التصريح عنه قبل 2020/7/31.

- إذا كان هذا الشغور حاصلًا ولم يُصرَّح عنه لغاية 2020/7/31، يبدأ التكاليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكاليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام 2019 وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصرح عنها قبل 2019/12/31:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صُرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل قبل 2020/7/31.

المادة السادسة: يشمل التعليق الأحكام المتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

- يُعلق خلال الفترة الممتدة من 2019/10/18 ولغاية 2020/7/30 ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت قبل تاريخ 2019/10/18.

وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ 2020/7/30، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ 2020/7/31 ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ 2020/7/31 الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحققت خلال الفترة الممتدة ما بين 2019/10/18 و 2020/7/30 دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ 2020/8/1. أما في حال عدم التسديد بتاريخ 2020/7/31 يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ 2020/8/1 ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة: في احتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين 2019/10/18 و 2020/7/30 ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلتها قبل تاريخ 2019/10/18، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية 2019/10/17 ويعاد احتسابها اعتباراً من 2020/7/31 ويستكمل كسر الشهر المحتسب لغاية 2019/10/17 اعتباراً من 2020/7/31.

- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ 2019/10/18، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.
- تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.
- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين 2019/10/18 و 2020/7/30 ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

السنة	انتهاء المهلة الأساسية لاستدراك	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون 160
2012	2019/11/30 بالنسبة للمكتومين	2020/9/12 بالنسبة للمكتومين
2013	2020/11/30 بالنسبة للمكتومين	2021/9/12 بالنسبة للمكتومين
2014	2019/12/31 للمسجلين 2021/11/30 للمكتومين	2020/10/13 للمسجلين 2022/9/12 للمكتومين
2015	2020/12/31 للمسجلين 2022/11/30 للمكتومين	2021/10/13 للمسجلين 2023/9/12 للمكتومين
2016	2021/12/31 للمسجلين 2023/11/30 للمكتومين	2022/10/13 للمسجلين 2024/9/12 للمكتومين
2017	2022/12/31 للمسجلين 2024/11/30 للمكتومين	2023/10/13 للمسجلين 2025/9/12 للمكتومين
2018	2023/12/31 للمسجلين	2024/10/13 للمسجلين

السنة	انتهاء المهلة الأساسية للاستدراك	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون 160
	2025/11/30 للمكتومين	2026/9/12 للمكتومين
2019	2024/12/31 للمسجلين 2026/11/30 للمكتومين	2025/10/13 للمسجلين 2027/9/12 للمكتومين
2020	2025/12/31 للمسجلين 2027/11/30 للمكتومين	2026/10/13 للمسجلين 2028/9/12 للمكتومين

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند 1 من المادة 9 من قانون الإجراءات الضريبية".

المكتب الإعلامي